

ويعلم ان لا يكون الامر باليتاء في قوله نعم يا هاشم ان لم يوافقها ان لا يكون  
في حواشيها فاشتم وليس كذلك لان الفناء له والحظايمة وسلك ان يتوقف  
عزمت الريح البعل وشق الطيب البعير وسرى رويك ما يكون الفاعل الملقى  
مواضعه على الشق من الشاع لان اسم الله ثم رفيعه لا يطين عليه اسم لاحقته  
ولا جازا ما لم يرد به اذن الشاع وليس كذلك لان مثل هذا التركيب صحيح شائع  
في كلامهم مع شاع او لم يسمع والمراد كما استوفيت كما ذكرنا في حق قوله من باب  
الاستفهام بالكتابة لان انتفاء الادم يجب انتفاء اللوم وجوابه ان من حيث  
الامراضات على ما ذهب المسكاك في الاستفهام بالكتابة ان تذكر الشق ويؤيد  
به حقيقته وهذا مع ظهور ان لير المراد بالنية في قوله غلب النية فثبت بطلان  
السمع حقيقته المراد الموت لكن بادعاء التنجيه له وجعل اللفظ المنبه مراد  
السمع اذ عايد كيف وقد قال الشاكي في حقيقته نعم لم يمتد اسم السمع مراد قوله  
بالكتابة ما يدل وهو ان النية تفضل في حق السمع لاجل المبالغة في التشديد وقال  
ايضا المراد بالنية السمع بادعاء التنجيه لها وانكار ان يكون شيئا يسمع وح يكون  
المراد حقيقته صاحبها بادعاء التصاحبه لها وبالمراد التمام بادعاء الصانعة له لا  
بالحقيقة حتى يتعد المعنى ويتطاول الاحاطة وايضا يكون الامرياء لعل ان كان لفظ  
لكن بادعاء انه بان وجعله من جنس الفعل لفظ المبالغة ولا يكون الرفع مطلقا  
ثم حقيقته حتى يتوقف على السمع اذا المراد به حقيقته هو ان يمع لكن بادعاء انه قد  
تخار من اجل المبالغة في التشديد وهذا ظاهره ثم يرد على من يذهب بالاستفهام با  
انكاره اعتراض قوي بذكره في البيان ان شاء الله تعالى ولاه ايجا ذليله الشاكي  
بمقتضى خبره ان سلم وليه نام وما شبه ذلك مما يشق على ذكر الشاكي الملقى  
لاشتم له على كثره في التشبيه وهو مانع من كل الكلام على الاستفهام كما صرح  
في كتابه وقال ان خبرنا يتطاول ان اسما والفقير يمد اسما وشبه ذلك من باب  
الاستفهام وجوابه ان لا يذكرا لفظين مطلقا في الاستفهام بل اذا كان

وجه من التشبيه سواء كان على وجه الخبرين كما لا يخفى ولا يخفى ان المراد  
الشق به هنا هو من حيث مطلقا والفقير لعل ان نفسه من خبره ان كان له صاحب  
فيها وبغير صام ومنه من ان لفظه يراه الشاكي بالاستفهام بالكتابة فلهذا من ان  
بان الاستفهام انما هو خبر رائية والمعروف في حقيقته حقيقته  
صاحبها والمراد بالمراد بالمراد بالمراد بالمراد بالمراد بالمراد بالمراد  
لير المراد به النية الى الادم ما ذكرنا ما ذكرنا من ان الاستفهام حقيقته  
الكلام المنفرد من البلاغة يمكن على الرفع المستعمل وعن الثالث بان الادم  
بالنية وهما ان يجاز وبغير حقيقته وبغير حقيقته انه اذا كان المراد لفظها  
البيان حقيقته كما مراد به لكن الامر له حقيقته ولا جازا الامريك اذا قلت  
انهم بالسد لا يكون الامر للحيوان المفرد قطعنا وهذا ارجح بان التوقف على  
نزهة البعض والسكاك من مجرد اطلاق الادم على الله من غير توقف ولما  
صريح بان الرفع استثناء بالكتابة عند عدم تعريف انه لوم ذلك فوجدنا ان  
بالتوقف ان يتوقف حقيقته على التركيب للمعنى والشاكي لا يشاع اذ  
في كلامه يجمع من غير توقف والله اعلم **باب في خبر الله**  
اعني الامور العارضة له من حيث الله سبحانه تحذره وذكره وغيره ويتبين  
وغير ذلك من الاعتبارات الرجحة اليه لانه لا يوسع الحكم والشيء ولا  
لكونه سندا اليه حكمه مؤكدا ومؤكد التاكيد ولو به مقندا اليه مستند مقدم  
او مؤخر معرّفا ومؤكد ونحو ذلك وسائر ما كان كون التأكيد اولى التأكيد اما  
حذره فزعمه على ما را الاخر لا نه عيان عن عدم الاثان به وعن عدمه على الاثان  
لما في خبر الحادث عن عدمه والحذف في خبر الاثان من احدهما قابل التمام  
وهو ان يكون الشاع عارفا به لوجود الخبر والشا في الادم المرجح رجحان  
الخبر على الذكر ولما كان الاصل معلوما معرّفا في علم الخبر ايضا وانه الثاني  
التمثيل الثاني مع اشارته حقيقته الملائمة فقال للاخرا عن حبسها في

Handwritten marginal notes at the top of the left page.

Handwritten marginal notes at the top of the right page.

Handwritten marginal notes at the bottom of the left page.

Handwritten marginal notes at the bottom of the right page.